

Distr.: General
1 July 2019

Arabic
Original: English



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني والستون
بانكوك، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثاني والستين

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١- عُقد الاجتماع الثاني والستون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات، بانكوك، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
- ٢- وافتتح الاجتماع رئيس اللجنة السيد باتريك ماكإنيرني (أستراليا) الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.
- ٣- ورحبت السيدة تينا بيريمبيلي، الأمينة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة وممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة التابعة له. ورحبت أيضاً بالأعضاء الخمسة الجدد في اللجنة، الذين مثلوا الاتحاد الأوروبي، وباراغواي، وتركيا، وغينيا-بيساو، والمملكة العربية السعودية. وقالت إنه بالإضافة إلى البنود الثابتة في جدول الأعمال بشأن قضايا الامتثال، ستنظر اللجنة أيضاً في بند جديد بشأن الخطر المستقبلي المحتمل لعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقيم المستهدفة في تخفيض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وفيما يتعلق بالمقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات اللجنة بشأن القضايا المتعلقة بعدم الامتثال، ستنظر اللجنة في تحديثات بشأن وضع خمسة أطراف، وهي أوكرانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكازاخستان، وليبيا، واليمن. واختتمت كلمتها بأن أعربت عن أمتياقتها للجنة بعقد اجتماع ناجح.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - الحضور

- ٤- حضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وباراغواي، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وغينيا - بيساو، وملديف، والمملكة العربية السعودية. ولم تُمثّل جنوب أفريقيا في الاجتماع وقدمت اعتذارها.

٥- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وممثلون عن الوكالات التالية المنفذة التابعة للصندوق: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.

٦- وترد قائمة بالمشاركين في مرفق هذا التقرير.

باء - إقرار جدول الأعمال

٧- اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/62/R.1/Rev.1)، وأدرج ضمن البند ٧ تبادل الآراء بشأن آلية الامتثال بموجب بروتوكول مونتريال، في ضوء المواد الجديدة التي تخضع حالياً لرقابة البروتوكول والتحديات المستقبلية المحتملة، على النحو الذي اقترحه أحد أعضاء اللجنة:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- ٤- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- ٥- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:

(أ) التزامات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧:

١' جمهورية أفريقيا الوسطى (المقرر ١٣/٣٠، الفقرة ٥)؛

٢' اليمن (المقرر ١٣/٣٠، الفقرة ٥)؛

(ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال:

١' كازاخستان (المقرر ١٤/٢٩)؛

٢' ليبيا (المقرر ١١/٢٧ والتوصية ١/٦٠)؛

٣' أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤ والتوصيتان ٢/٦٠ و ٢/٦١)؛

- ٦- خطر عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقيم المستهدفة لتخفيض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.
- ٩- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

٨- اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة.

ثالثاً - عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

٩- قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة بشأن البيانات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/62/R.2).

١٠- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧، أبلغ ٩٩ طرفاً من أصل ١٩٧ طرفاً عن البيانات لعام ٢٠١٨، وأبلغ ١٩٦ طرفاً من أصل ١٩٧ طرفاً (جميع الأطراف باستثناء اليمن) عن البيانات لعام ٢٠١٧. وسيتم استعراض حالة الأطراف التي لم تبلغ عن البيانات في الاجتماع الثالث والستين للجنة، حيث يُطلب الإبلاغ عن البيانات لعام ٢٠١٨ بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وأبلغت جميع الأطراف عن البيانات المطلوبة لجميع الأعوام من ١٩٨٦ إلى ٢٠١٦، على النحو المسجل في المقرر ١٣/٢٩. وبوجه عام، زادت النسبة المئوية للأطراف التي أبلغت عن البيانات بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر، على النحو المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال منذ عام ١٩٩٥ وأصبحت الآن قريبة من ١٠٠ في المائة. ولم تظهر في عام ٢٠١٧ حالات جديدة لعدم الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون بموجب البروتوكول، ولم تظهر أي حالات لعدم الامتثال المحتمل من البيانات المبلغ عنها حتى الآن لعام ٢٠١٨.

١١- وفيما يتعلق بالإبلاغ بموجب المادة ٩، لم ترد أي بيانات جديدة منذ تقديم التحديث إلى اللجنة في اجتماعها السابق. وتتاح جميع المعلومات المقدمة بموجب المادة ٩ على الموقع الشبكي للأمانة. وفيما يتعلق بالإعفاءات لأغراض الاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة، كانت الصين هي الطرف الوحيد الذي تقدم بطلب للحصول على إعفاء من إعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد المستنفدة للأوزون - وتحديدًا لرابعي كلوريد الكربون - لعام ٢٠١٨. وقدمت الأرجنتين وأستراليا والصين وكندا تقارير لحصر استخدامات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام ٢٠١٨، بينما لم تقم جنوب أفريقيا بذلك حتى الآن.

١٢- وفيما يتعلق بمسألة الإبلاغ عن الصادرات والوجهات عملاً بالمقرر ١٦/١٧ بشأن منع الاتجار غير القانوني في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، أرسلت الأمانة خطابات إلى ١٣١ مستورداً في شباط/فبراير ٢٠١٩ لإبلاغهم بالكميات التي أبلغ المصدرون عن توجيهها في عام ٢٠١٧ إلى بلدانهم. وفي السنوات الأخيرة، كان لأكثر من ٩٩ في المائة من الصادرات واجهات مخصصة. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الواردات وبلدان المنشأ، قدمت الأمانة بموجب المقرر ١٢/٢٤، المتعلقة بالاختلافات بين البيانات المبلغ عنها بشأن الواردات والبيانات المبلغ عنها بشأن الصادرات، معلومات مجمعة إلى الأطراف المصدرة التي طلبتها. وبناء عليه، أرسلت الأمانة في شباط/فبراير ٢٠١٩ خطابات إلى ٣٦ مُصدراً تدعوهم فيها إلى تقديم طلبات للبيانات المجمعة لعام ٢٠١٧، وأرسلت مجمل المعلومات المجمعة لعام ٢٠١٧ إلى الأطراف التي طلبتها وبلغ عددها ١٦ طرفاً. وبهذه المعلومات ستمكّن الأطراف من متابعة أي حالات خلل في البيانات قد تشير إلى اتجار غير قانوني أو معلومات غير صحيحة إذا رغبت في ذلك. وأشارت البيانات إلى اتجاه تنازلي في كميات الواردات واتجاه تصاعدي طفيف في النسبة المئوية للواردات المبلغ عنها مع معلومات بلد المنشأ.

١٣- أما فيما يتعلق بالإبلاغ عن الإنتاج والاستهلاك الزائدين من المواد المستنفدة للأوزون، أبلغ الاتحاد الروسي وإسرائيل والجمهورية التشيكية الروسي عن إنتاج زائد لعام ٢٠١٧ يُعزى إلى التخزين، وذلك عملاً بالمقررين

١٧/١٨ و ٢٠/٢٢. وأكدت الأطراف الثلاثة أنها اتخذت التدابير اللازمة لحظر تحويل هذه المواد إلى استخدامات غير مآذون بها، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من المقرر ٢٠/٢٢.

١٤- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل المعالجة (المقرران ١٤/١٠ و ٣/٢١)، لا يوجد سوى أربعة أطراف (الاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية) لا تزال تبلغ عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون كعوامل معالجة (المقرر ٧/٢٣). وقد أبلغت الأطراف الأربعة عن بيانات عام ٢٠١٧ بشأن استخداماتها لعوامل المعالجة، وأبلغ الاتحاد الأوروبي عن بيانات عام ٢٠١٨.

١٥- وبموجب المقررين ١٤/٢٤ و ١٨/٢٩، طُلب إلى الأطراف تحديد الكميات الصفرية بوضع الأصفار - بدلاً من ترك خانات شاغرة - في استماراتها للإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧. وبالنسبة لعام ٢٠١٧، قدم ٢٠ طرفاً استمارات غير كاملة، واستجابت جميع الأطراف العشرين لطلبات التأكيد عما إذا كانت الخانات الشاغرة غير المكتملة تمثل أصفاراً. وأظهر عدد الاستمارات غير المكتملة انخفاضاً كبيراً عن عددها في عام ٢٠١٣ البالغ ٦٠ استمارة.

١٦- وقدم ممثل الأمانة بيانات موجزة إضافية عن المسائل التي يحتمل أن تهم لجنة التنفيذ. وارتفع إنتاج المواد التي أنجز التخلص التدريجي منها إلى حوالي ٥٦٠ ٠٠٠ طن في عام ٢٠١٧، معظمها للاستخدام كمواد أولية. وكان أكثر من ٥٠ في المائة من المواد المستنفدة للأوزون التي تستخدم كمواد أولية عبارة عن مركبات كربون هيدروكلورية فلورية، بينما تمثل مركبات الكربون الكلوروفلورية ورباعي كلوريد الكربون وثلاثي كلورو الإيثان نسباً أصغر. وخلال السنوات العديدة الماضية لم يتغير بقدر كبير إجمالي استخدام المواد الأولية المُقدَّر بحوالي ١,٢ مليون طن سنوياً ونسبها. وظل استهلاك بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن مستقراً نسبياً على مدار السنوات العشر الماضية وتذبذب حول ١٠٠ ٠٠٠ طن. ومنذ عام ١٩٩٠، ارتفع عدد الأطراف التي أبلغت عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون ارتفاعاً كبيراً. وكانت هناك زيادة كبيرة للغاية في الكميات المبلغ عنها كمواد مُدمرة، من حوالي ١٥ ٠٠٠ طن في عام ٢٠١٦ إلى ٤٣ ٠٠٠ طن في عام ٢٠١٧، ولكن أسباب ذلك ليست واضحة.

١٧- وحتى الآن، صدق ٧٣ طرفاً على تعديل كيغالي، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وكانت الأطراف البالغ عددها ٢٨ طرفاً التي لا تعمل بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (الأطراف غير العاملة بالمادة ٥) والتي دخل تعديل كيغالي بالنسبة لها حيز النفاذ بحلول هذا التاريخ قد استوفت جميعها شرط الإبلاغ عن بيانات خط الأساس الخاصة بمركبات الكربون الهيدروفلورية، بينما نص المقرر ١١/٣٠ على إرجاء هذا الشرط للأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (الأطراف العاملة بالمادة ٥). وستُقدم البيانات المتعلقة بهذا الأمر إلى اللجنة في اجتماعها الثالث والستين.

١٨- وأخيراً، قدم ممثل الأمانة معلومات عن أداة الإبلاغ الإلكترونية لأمانة الأوزون، والتي أتاحت الوصول المباشر إلى البيانات التاريخية. ويتسم أمن هذه الأداة بأهمية قصوى. وستُختبر الأداة خلال الأشهر القادمة لكي تستخدمها جميع البلدان للإبلاغ في عام ٢٠٢٠.

١٩- ورداً على أحد الاستفسارات، قال ممثل الأمانة إنه لم يصدر رد فعل يُذكر من الأطراف على الخطاب المُرسَل إلى الأطراف البالغ عددها ١٣١ طرفاً والتي حددتها الأطراف المُصدِّرة كبلدان وجهة، إذ تميل الأطراف إلى تسوية المسائل على أساس ثنائي دون إشراك الأمانة، إلا إذا طلبت توضيحاً بشأن مسائل معينة. وأوضح أن الجدول ٩ الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/62/R.2 يعرض بيانات عام ٢٠١٧ لإنتاج المواد المستنفدة

للأوزون التي أنجز التخلص التدريجي منها، وكان معظمها للاستخدام كمواد أولية، وبالتالي لم يتضمن ذلك الجدول بيانات عن إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومن جهة أخرى، يقدم الشكل ٢ من تلك الوثيقة بيانات عن جميع المواد الخاضعة للرقابة والمستخدم في تطبيقات المواد الأولية، ويشمل بالتالي مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المنتجة أو المستخدمة لذلك الغرض. وسيُصحح الجدول ٩ لكي يعكس أن الإعفاء بالنسبة لبروميدي الميثيل هو للاستخدامات الحرجة لا للاستخدامات الضرورية. ويتوقع أن يؤدي بدء العمل بنموذج الإبلاغ الجديد إلى تقليل نسبة ظهور الخانات الشاغرة.

٢٠ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

رابعاً - عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

٢١ - قدم كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات الثنائية والمنقّدة، يلخص المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة أمانة الأوزون بشأن بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/62/INF/R.3). وعلى غرار ما حدث في الاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية للصندوق، تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ١٤٤ بلداً، وتمت الموافقة على المرحلة الثانية في ٣٤ بلداً. وتمت الموافقة من حيث المبدأ على تمويل إجمالي قدره ١,٣٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذه الأنشطة، صُرف منها ٨٠٢,٥٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. والتزم بلد واحد من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وبلدان من البلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض في المراحل الأولى لخططها لإدارة التخلص التدريجي بتحقيق هدف الامتثال لعام ٢٠١٥. والتزم ما مجموعه ١٠٧ بلدان من البلدان العاملة بالمادة ٥ في خططها لإدارة التخلص التدريجي بتحقيق الامتثال لهدف عام ٢٠٢٠، بينما كان لدى ٢٢ بلداً أهداف امتثال حتى عام ٢٠٢٥. والتزم اثنا عشر بلداً من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض بالتخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٣٥. وتمت الموافقة على التمويل لإعداد خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الجمهورية العربية السورية في الاجتماع الثالث والثمانين بعد ورود تأكيد من الوكالات المنقّدة بإمكانية البدء في أنشطة التنفيذ.

٢٢ - وفيما يتعلق بالأنشطة التي جرى تمويلها، يجري تحويل معظم مؤسسات تصنيع الرغاوي وجزء كبير من مؤسسات تصنيع التبريد وتكييف الهواء. وترتبط أغلبية التحويلات ببدايات ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، بالرغم من أن عدداً من البلدان يواجه التحديات فيما يتعلق بتوافر تكنولوجيا بديلة في السوق المحلية. ومثّل استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٧ (٣٩٩ ٢٤ طناً استنفادياً) نسبة ٦٨ في المائة من خط أساس الاستهلاك للامتثال. وتتجاوز الكمية التراكمية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سيجري التخلص منها تدريجياً في قطاع الاستهلاك عند الانتهاء من المرحلتين الأولى والثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ٦٠٠ ٢٠ طن استنفادي. وأوضحت التقارير المقدمة من البلدان العاملة بالمادة ٥ بشأن حالة تمويل المرحلة الأولى والثانية من خططها لإدارة التخلص التدريجي أن المشروعات المعتمدة من شأنها أن تؤدي إلى التخلص التدريجي من ١٠٠ في المائة تقريباً من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ب، و٦٤ في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢، وستعالج نسبة تقارب ٦٢ في المائة من جميع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عندما تُنفذ جميع المشاريع تنفيذاً كاملاً.

٢٣- وجرى تنقيح نموذج الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية. وقد تتضمن عناصر النموذج المنقح القطاعات الرئيسية التي تُستهلك فيها مركبات الكربون الهيدروفلورية؛ وقائمة بمركبات الكربون الهيدروفلورية البالغ عددها ١٨ مركباً والواردة في المجموعتين الأولى والثانية من المرفق واو؛ والخلائط الأكثر استخداماً من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛ واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية الموجودة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة؛ والمعلومات عن أسعار المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها. وطلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والثمانين إلى أمانة الصندوق أن تعد مشروعاً محدثاً للنموذج المنقح، لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الرابع والثمانين.

٢٤- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتعديل كيغالي، تعد اللجنة التنفيذية مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في عملية بدأت في اجتماعها السابع والسبعين. ويبلغ اجتماع الأطراف سنوياً بالتقدم المحرز. وسيستمر تقديم مشروع المبادئ التوجيهية إلى اجتماع الأطراف التماساً للمزيد من التعليقات عليه قبل أن تضع اللجنة التنفيذية صيغته النهائية، وفقاً للمقرر ٤/٣٠. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة التنفيذية معايير الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية. وتمت الموافقة على ما مجموعه ١٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للأنشطة التمكينية في ١٣١ بلداً من البلدان العاملة بالمادة ٥، وأدرج ٣٠٠ ٨٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لستة من البلدان العاملة بالمادة ٥ في خطة العمل لعام ٢٠١٩. وكذلك فيما يتعلق بتعديل كيغالي، اتفقت اللجنة التنفيذية على النظر في تحويل مؤسسات التصنيع القائمة على مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الاستهلاك لاكتساب الخبرات في كيفية حساب التكاليف الإضافية، وعلى النظر في الخيارات الممكنة الفعالة من حيث التكلفة للتعويض عن إغلاق المصانع المزدوجة الاستخدام لإنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ لإتاحة الامتثال للالتزامات الرقابة على الناتج الثانوي لمركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣. وقامت بذلك جميع البلدان غير العاملة بالمادة ٥ والبالغ عددها ١٧ بلداً التي التزمت بدفع مساهمات طوعية إضافية، بما مجموعه ٢٥,٧٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وصُرف كل التمويل. وشملت المسائل الأخرى التي يجري النظر فيها والمتصلة بتعديل كيغالي التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع خدمات الصيانة للتبريد، ومنهجية تحديد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة، والتمويل الإضافي المتعلق بقطاع خدمات الصيانة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض عند بدء عملها بالبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي مع الحفاظ على كفاءة الطاقة.

٢٥- ورداً على استفسار بشأن الاختلافات في أسعار المواد والتكنولوجيا البديلة، شدد كبير الموظفين على أن الإبلاغ عن ذلك طوعي، وأن هذه الاختلافات الكبيرة لا تزال تمثل مشكلة منذ فترة. فحتى مقترحات المشاريع المقدمة من نفس البلد إلى نفس الاجتماع قد تتضمن أسعاراً مختلفة للمواد الخاضعة للرقابة وكذلك للبدائل. وبالإضافة إلى ذلك، يعطي الإبلاغ الطوعي عن الأسعار في تقرير بيانات البرنامج القطري فكرة عن التباينات الكبيرة التي قد تحدث. ومع ذلك، يمكن للأمانة أن تستفسر عن مقترحات المشاريع إذا كانت الأسعار المعروضة تختلف اختلافاً كبيراً عن الأسعار المبلغ عنها طوعاً في تقارير بيانات البرنامج القطري. وفيما يتعلق بأسعار الأولفينات الهيدروفلورية، قال إنه على الرغم من عدم إدراج تلك المعلومات في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/62/INF/R.3، فلا بد من توفير الأسعار في الحالات التي تُدرج فيها المادة كبديل في مقترحات المشاريع. ولا تمثل كميات استخدام بروميد الميثيل في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن مسألة من مسائل الامتثال، على الرغم من أن أمانة الصندوق قد تدخل في مناقشات مع الأطراف التي لوحظ لديها اختلافات كبيرة في البيانات المبلغ عنها.

٢٦- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

ألف - التزامات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧: جمهورية أفريقيا الوسطى واليمن

٢٧- أشار ممثل الأمانة إلى أن اجتماع الأطراف قد لاحظ مع القلق، في مقرره ١٣/٣٠، أن جمهورية أفريقيا الوسطى واليمن لم يبلغا عن بياناتهما لعام ٢٠١٧ على النحو المطلوب بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يجعلهما في حالة عدم امتثال لالتزاماتهما بالإبلاغ عن البيانات بموجب هذه المادة، وطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض حالة هذين الطرفين في اجتماعها الحالي.

١ - جمهورية أفريقيا الوسطى (المقرر ١٣/٣٠، الفقرة ٥)

٢٨- قال ممثل الأمانة إن جمهورية أفريقيا الوسطى قدمت إلى الأمانة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بياناتها بموجب المادة ٧ عن العام ٢٠١٧، الأمر الذي أعادها إلى حالة الامتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات. وأكدت البيانات المقدمة على امتثال الطرف لالتزاماته بموجب تدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال بالنسبة لعام ٢٠١٧.

٢٩- واتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى قدمت جميع البيانات المتأخرة وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال والمقرر ١٣/٣٠، وأن البيانات التي قدمت أكدت أن الطرف يمثل لتدابير الرقابة في البروتوكول لعام ٢٠١٧.

٢- اليمن (المقرر ١٣/٣٠، الفقرة ٥)

٣٠- قال ممثل الأمانة إن اليمن لم يبلغ الأمانة حتى الآن عن بياناتها للعام ٢٠١٧، على الرغم من إرسال التذكيرات. وبالتالي، لا يزال اليمن في حالة عدم امتثال لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول، وبدون هذه البيانات، لا يمكن تقييم امتثال الطرف لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول.

٣١- ولذلك، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع القلق أن اليمن لم يقدم بعد بياناته لعام ٢٠١٧ إلى الأمانة بموجب المادة ٧، وبالتالي فهو لا يزال في حالة عدم امتثال لالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تلاحظ أيضاً مع القلق الحالة الأمنية السائدة في اليمن، والتي قد تؤدي إلى تفاقم الصعوبات التي تحول دون امتثال الطرف لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(ج) أن تحث اليمن على العمل عن كثب مع الوكالات المنفذة لإبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والستين.

التوصية ١/٦٢

باء - خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال: كازاخستان وليبيا وأوكرانيا

١- كازاخستان (المقرر ١٤/٢٩)

٣٢- أشار ممثل الأمانة إلى أن كازاخستان قد التزمت وفقاً لخطة عملها الواردة في المقرر ١٤/٢٩ بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى حد لا يتجاوز ٧,٥ أطنان استثنائية في عام ٢٠١٨. وبالنظر إلى أن كازاخستان لم تقدم بعد بياناتها بموجب المادة ٧ عن العام ٢٠١٨، لم يكن من الممكن تقييم امتثال الطرف لالتزاماته.

٣٣- ورداً على استفسار قدمه أحد الأعضاء، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يمثل الوكالة المنفذة، أن حكومة كازاخستان قدمت إلى مرفق البيئة العالمية اقتراح مشروع للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ويهدف المشروع إلى تحسين القدرات المؤسسية مما سيساعد الطرف على تلبية بالتزاماته المتعلقة بتقديم التقارير. وسيستعرض مجلس مرفق البيئة العالمية الاقتراح خلال الأشهر المقبلة.

٣٤- واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى كازاخستان أن تبلغ الأمانة ببياناتها عن العام ٢٠١٨، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، ويُفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لكي يتاح للجنة أن تقيم في اجتماعها الثالث والستين حالة امتثال كازاخستان لالتزاماتها على النحو المنصوص عليه في المقرر ١٤/٢٩.

التوصية ٢/٦٢

٢- ليبيا (المقرر ١١/٢٧ والتوصية ١/٦٠)

٣٥- أشار ممثل الأمانة إلى أن ليبيا التزمت بموجب خطة عملها الواردة في المقرر ١١/٢٧ بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ١٠٦,٥ أطنان استهلاكية في عام ٢٠١٨. وبالنظر إلى أن ليبيا لم تقدم بعد بياناتها بموجب المادة ٧ عن العام ٢٠١٨، لم يكن من الممكن تقييم امتثال الطرف لالتزاماته. وبموجب هذا المقرر، التزمت ليبيا أيضاً بمراقبة إنفاذ نظامها المتعلق بمنح التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وبفرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وبالنظر في فرض حظر على استيراد هذه المعدات. ولاحظت لجنة التنفيذ مع التقدير، في توصيتها ١/٦٠، المعلومات التي قدمت عن التقدم المحرز نحو الوفاء بتلك الالتزامات وطلبت إلى ليبيا أن تقدم تحديثاً إلى الأمانة لكي تنظر فيه في الاجتماع الحالي. ورداً على ذلك، أبلغت ليبيا الأمانة بأنها تعمل بنظام لمنح التراخيص وتحديد الحصص منذ عام ٢٠١٥، وبأنها أعدت مشروع قانون بشأن الضوابط المذكورة أعلاه.

٣٦- ومع ذلك، أشارت ليبيا إلى أن هناك عدداً من التحديات التي تحول دون وضع الصيغة النهائية على التشريع، بما في ذلك عدم اكتمال قائمة جرد المعدات، والوضع الأمني غير المستقر في البلد، والافتقار إلى الخدمة والصيانة المناسبين لمعدات التبريد وتكييف الهواء، والافتقار إلى التمويل اللازم لاستبدال المعدات القديمة أو غير الفعالة. وتخطط ليبيا للتنسيق مع القطاعات التقنية والتجارية ذات الصلة ومع المشرعين لتشكيل فريق عامل معني بالموجودات من المعدات التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية خلال الأشهر المقبلة ومتابعة الأولويات التشريعية المتعلقة بأنظمة التبريد وتكييف الهواء. وتشمل هذه الأولويات فرض حظر على شراء منشآت تكييف الهواء الأنبوبية الجديدة التي تزيد قدرة التبريد فيها على ٧ كيلو وات وتزيد شحنة مادة التبريد فيها على ١,٥ كيلو غرام بحلول نهاية عام ٢٠١٩ أو أوائل عام ٢٠٢٠؛ وحظر التركيب في المباني الجديدة التي تخضع للملكية الخاصة والمفتوحة لعامة الناس بحلول نفس التاريخ؛ وحظر جميع عمليات التركيب الكبيرة الأخرى التي تشكل أهمية بالنسبة لصحة الناس وسلامتهم الاجتماعية بحلول عام ٢٠٢١. ويعتمد الإطار الزمني لتنفيذ الخطط على عملية إحلال السلام في البلد.

٣٧- ورداً على استفسار من أحد الأعضاء، أبلغ ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي تمثل الوكالة المنفذة، اللجنة بأن العملية المحددة بدأت، بما فيها صياغة التشريعات. وعلى الرغم من أن الوضع الأمني لا يزال صعباً، بدأت عملية جمع المعلومات، ويهدف إلى تحقيق الهدف الأول المذكور في قائمة الأولويات بحلول الموعد المحدد.

٣٨ - واتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى ليبيا أن تبلغ الأمانة ببياناتها عن العام ٢٠١٨ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لكي يتاح للجنة أن تقيم في اجتماعها الثالث والستين حالة امتثال ليبيا لالتزاماتها على النحو المنصوص عليه في المقرر ١١/٢٧؛

(ب) أن ترحب بما قدمته ليبيا من تحديث بشأن التقدم المحرز في مراقبة إنفاذ نظامها المتعلق بمنح التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، ونحو فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل القريب، ونحو النظر في حظر استيراد هذه المعدات؛

(ج) أن تطلب إلى ليبيا أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠ تحديثاً إضافياً عن التقدم المحرز نحو فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ونحو النظر في حظر استيراد هذه المعدات، لكي تنظر فيه في الاجتماع الرابع والستين للجنة.

التوصية ٣/٦٢

٣ - أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤ والتوصيتان ٢/٦٠ و ٢/٦١)

٣٩ - أشار ممثل الأمانة إلى أن أوكرانيا التزمت، بموجب خطة عملها الواردة في المقرر ١٨/٢٤، بتخفيض استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على ١٦,٤٢ طناً استنفادياً في عام ٢٠١٨. ونظراً لأن أوكرانيا لم تقدم بعد بيانات عام ٢٠١٨ بموجب المادة ٧، لم يكن من الممكن تقييم امتثال الطرف لالتزاماته. وبموجب هذا المقرر، التزمت أوكرانيا أيضاً بتنفيذ نظام منح التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وتطبيق نظام للحصص، كما التزمت بأن تبدأ فرض حظر تدريجي على الواردات من المعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون أو التي تعتمد على تلك المواد، وبرصد تفعيل هذا الحظر، ومتابعة سن تشريع جديد من أجل فرض رقابة دقيقة على المواد المستنفدة للأوزون.

٤٠ - وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى أن لجنة التنفيذ قد لاحظت مع التقدير، في توصيتها ٢/٦٠، تقديم مزيد من المعلومات عن التقدم الذي أحرزته أوكرانيا نحو استكمال عملياتها التشريعية والتنظيمية لمراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وطلبت تحديثاً بشأن توقيت كل مرحلة من مراحل العملية المؤدية إلى دخول التشريع حيز النفاذ. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة مع التقدير، في توصيتها ٢/٦١، تقديم المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز نحو اعتماد قانون بشأن المواد المستنفدة للأوزون وغازات الاحتباس الحراري المفلورة، وكررت طلبها للحصول على معلومات بشأن توقيت كل مرحلة من مراحل العملية المؤدية إلى دخول هذا القانون حيز النفاذ لكي تنظر فيه في اجتماعها الثاني والستين.

٤١ - وقدمت أوكرانيا على النحو الواجب معلومات عن التقدم المحرز في اعتماد مشروع القانون، إلا أنها لم تتناول جميع الخطوات المؤدية إلى دخول القانون حيز النفاذ. وتقوم اللجنة التابعة للطرف والمعنية بالسياسات البيئية والموارد الطبيعية والقضاء على كارثة تشيرنوبيل بإعداد مشروع القانون والوثائق الداعمة لكي يطلع عليها البرلمان مرة أخرى. وتتعاون وزارة البيئة والموارد الطبيعية مع اللجنة في المضي بالقانون نحو التشريع، وكان من المقرر أن تجتمع اللجنة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩. ولكن منذ ورود هذه المعلومات، دعا الرئيس الجديد لأوكرانيا إلى إجراء انتخابات (من المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩) وقام بحل البرلمان.

٤٢ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشار عدة أعضاء إلى الصعوبات التي تواجهها أوكرانيا في تلبية التزاماتها و سن التشريعات بشأن المواد المستنفدة للأوزون، بالنظر إلى وضعها السياسي الذي لا يمكن التنبؤ به. وقال أحد الأعضاء إنه ليس من المجدي مطالبة البلد بتقديم جدول زمني لاعتماد القانون، وإن تاريخ دخول التشريع حيز النفاذ فعلياً هو ما يهم اللجنة.

٤٣ - ورداً على استفسار من أحد الأعضاء، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يمثل الوكالة المنفذة، إن اللجنة التابعة للطرف والمعنية بالسياسات قد استعرضت التشريعات التي ستقدم إلى البرلمان، ولكن الكيفية التي ستتطور بها المسألة ليست واضحة بالنظر إلى الوضع السياسي.

٤٤ - واتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى أوكرانيا أن تبلغ الأمانة ببياناتها عن العام ٢٠١٨، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لكي تقيم اللجنة في اجتماعها الثالث والستين حالة امتثال أوكرانيا لالتزاماتها على النحو المنصوص عليه في المقرر ١٨/٢٤؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير ما قدمته أوكرانيا من معلومات عن التقدم المحرز نحو اعتماد القانون المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون وغازات الاحتباس الحراري المفلورة، وأن تلاحظ مع القلق أن البيانات المقدمة لا توفر النطاق الكامل للمعلومات التي طلبتها اللجنة في التوصيتين ٢/٦٠ و ٢/٦١؛

(ج) أن تحث أوكرانيا على أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠ تحديثاً إضافياً بشأن التقدم المحرز نحو اعتماد القانون وأن تصف توقيت كل مرحلة مقبلة من مراحل العملية المؤدية إلى دخول القانون حيز النفاذ، لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الرابع والستين؛

(د) أن تدعو أوكرانيا، في ضوء الصعوبات التي ووجهت في تلقي المعلومات التي طُلبت في التوصيات السابقة، إلى أن ترسل ممثلاً للاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذ من أجل مناقشة هذه المسألة مع اللجنة.

التوصية ٤/٦٢

سادساً - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: خطر عدم الامتثال

٤٥ - قال ممثل الأمانة إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أرسلت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ رسالة تخبر فيها الأمانة بأنها معرضة لخطر عدم الامتثال للقيم المستهدفة لتخفيض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتطلب إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال. ولكن الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال تنص على أن تحيل الأمانة إلى اللجنة أي معلومات يقدمها أحد الأطراف وتفيد بعدم قدرته على الامتثال الكامل لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال على الرغم من بذله قصارى جهوده المخلصة من أجل ذلك. وعلى هذا الأساس، أُدرجت المسألة في جدول أعمال الاجتماع.

٤٦ - واستمعت لجنة التنفيذ إلى عرض قدمته أمانة الأوزون يصف البيانات التي قدمها الطرف وتلقت معلومات محدثة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وأكدت أمانة الصندوق أنه منذ عام ٢٠١٢، وافقت اللجنة التنفيذية للصندوق على تمويل قدره حوالي ١,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لمشاريع وأنشطة في مجال التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة في جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، ولكن لم يتح أن يُصرف من هذا المبلغ سوى ٣٣٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى الآن من الوكالات المنفذة المعنية. وعند تنفيذ المشاريع المعتمدة، اتبعت الوكالات مشورة مجلس الأمن للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) لكي لا تخالف قرارات مجلس الأمن. وعلى هذا الأساس، لم يُصرف الرصيد البالغ حوالي ٨٦٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤٧- وناقشت اللجنة هذه المسألة واتفقت على أن أي عمل تضطلع به فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي أن يمتثل لقرارات مجلس الأمن المعمول بها. ولاحظت أن الطرف، كما اتضح من البيانات التي قدمها، قرر زيادة إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ويمكنه بالمثل أن يقرر تخفيض إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. واتفقت اللجنة على مواصلة مناقشة هذه المسألة في حالة عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المستقبل لالتزاماتها بموجب البروتوكول.

سابعاً - مسائل أخرى

٤٨- بالنسبة لموضوع آلية الامتثال في ضوء المواد الجديدة التي تخضع الآن للرقابة بموجب البروتوكول والتحديات المستقبلية المحتملة، لفت أحد الأعضاء انتباه لجنة التنفيذ إلى التحديات المستقبلية المحتملة للامتثال التي تفرضها مسائل من قبيل الإنتاج والاتجار غير القانونيين والأسعار التي لا يمكن التنبؤ بها بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة وبدائلها.

٤٩- واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة من شأنها أن تساعد اللجنة على التفكير في كيفية التعامل مع الإنتاج والاتجار غير القانونيين، وتحديد الثغرات المحتملة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات، والأدوات، والأفكار والاقتراحات المتعلقة بالتحسين، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والستين. وأشارت اللجنة إلى أهمية ضمان أن التوصيات التي تنشأ عن مناقشاتها تنطوي على إجراءات في نطاق ولايتها، على النحو الموصوف في إجراء عدم الامتثال. وأشارت أيضاً إلى أحكام الفقرة ٧ (ج) والفقرة ٩ من إجراء عدم الامتثال، التي تتيح لها أن تطلب معلومات إضافية عن طريق الأمانة بشأن المسائل التي تنظر فيها وأن تقدم إلى اجتماع الأطراف أي توصيات قد تراها مناسبة.

ثامناً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

٥٠- أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، واتفقت على أن تعهد إلى الرئيس ونائب الرئيس بوضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع والموافقة عليه، على أن يعمل الأخير أيضاً مقررراً للاجتماع، وبالعمل بالتشاور مع الأمانة.

تاسعاً - اختتام الاجتماع

٥١- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الساعة ١٣:٣٠ يوم السبت الموافق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

قائمة المشاركين

أعضاء لجنة التنفيذ

GPO Box 787PRE
Canberra ACT – 2601
Australia
Tel: +61 2 6274 2023
Email:
annie.gabriel@environment.gov.au

Ms. Rachel Gregson
Assistant Director
International Ozone Protection and
Synthetic Greenhouse Gas Section
Department of the Environment and
Energy
GPO Box 787
Canberra ACT – 2601
Australia
Tel: +61 2 6274 1857
Email:
Rachel.gregson@environment.gov.au

Avenue de Beaulieu 24
Brussels 1160
Belgium
Tel: +322 2954 749
Email: Cornelius.Rhein@ec.europa.eu

غينيا بيساو

Mr. Quecuta Injai
Point Focal National de Convention
de Vienne et du Protocol de
Montréal
Coordinateur du Programme
National de l'Ozone
Boite Postale – 399
Palaciado Governo
Av. Combatente de Liberdade da
Patria
Bissau
Republique de Guinee Bissau
Tel: +245-955-804391 / +245-966
605183
Email: injaiquecuta@gmail.com;
quecutainjai@yahoo.com.br

ملديف

Ms. Miruza Mohamed
Director
Ministry of Environment and Energy
Green Building, Handhuvaree Hingun,
Maafannu
Male, 20392

أستراليا

Mr. Patrick McInerney (President)
International Ozone Protection and
Synthetic Greenhouse Gas Section
Department of the Environment and
Energy
GPO Box 787
Canberra ACT – 2601
Australia
Tel: +61 2 6274 1035
Email:
Patrick.Mcinerney@environment.gov.au

Ms. Annie Gabriel
Assistant Director
International Ozone Protection and
Synthetic Greenhouse Gas Section
Department of the Environment and
Energy

شيلي

Mr. Osvaldo-Patricio Álvarez-Pérez
Miembro Titular del Comité de
Implementación del Protocolo de
Montreal
Ministerio de Relaciones Exteriores de
Chile
Hong Kong SAR
Chile
Tel: +852 6575 8271
Cell: +852 6575 8271
Email: oalvarez@minrel.gob.cl

Ms. Claudia Paratori Cortés
Coordinadora, Unidad Ozono
Ministerio del Medio Ambiente
Santiago
Chile
Tel: +56 2 2573 5660
Email: cparatori@mma.gob.cl

الاتحاد الأوروبي

Mr. Cornelius Rhein
Policy Officer
Clima.A2 Climate Finance,
Mainstreaming, Montreal Protocol
European Union

* لم يخضع هذا المرفق لتحرير رسمي.

المملكة العربية السعودية

Mr. Omar Ghazi Al-Attas
Assistant Vice-President for
Environmental Affairs
General Authority for Meteorology &
Environmental Protection
Jeddah 21431 Western Province
Saudi Arabia
Email: oalattas@pme.gov.sa

تركيا

Ms. Ulku Fusun Erturk
Acting Head of Branch
Directorate General for Environment
Management
Ministry of Environment and
Urbanization
Ankara
Republic of Turkey
Tel: +90 312 586 3032
Email: ufusun.erturk@csb.gov.tr

Ms. Özge Tümüöz Gündüz
Expert
Directorate General for Environment
Management
Ministry of Environment and
Urbanization
Ankara
Republic of Turkey
Tel: +90 312 586 3166
Email: ozge.gunduz@csb.gov.tr

Republic of Maldives
Tel: +960 301 8366
Fax: +960 301 8301
Email:
miruza.mohamed@environment.gov.mv

باراغواي

Ms. Gilda Maria Torres
Punto Focal de la Convenio del
Viena y del Protocolo de Montreal
Ministerio del Ambiente y
Desarrollo Sostenible
Avenida Madame Lynch No. 3500
Asunción
Paraguay
Tel: +595 981509132
Email: gmtorres@live.com

بولندا

Ms. Agnieszka Tomaszewska
Counsellor to the Minister
Head of Ozone Layer Protection Team
Department of Climate and Air
Protection
Ministry of Environment
52-54 Wawelska Street
Warsaw - 00-922
Poland
Tel: +4822 3692 498
Cell: +48 723 189231
Email:
agnieszka.tomaszewska@mos.gov.pl

Mr. Janusz Kozakiewicz
Head of Ozone Layer and Climate
Protection Unit
Industrial Chemistry Research Institute
8, Rydygiera Street
Warsaw - 01-793
Poland
Tel: +4822 5682 845
Cell: +48 5004 33297
Email: kozak@ichp.pl

الوكالات المنفذة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Maksim Surkov
 Programme Specialist
 Europe/CIS, Arab States and Africa
 Montreal Protocol and Chemical Unit
 Sustainable Development Cluster
 Bureau for Policy and Programme
 Support
 UNDP Istanbul Regional Hub for
 Europe and the CIS
 Key Plaza, Abide-I Humyet Cad
 Istiktai Sk. No.11, Sisli 34381
 Istanbul, Turkey
 Tel: +90 850 288 2613
 Email: maksim.surkov@undp.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Yury Sorokin
 Industrial Development Officer
 Montreal Protocol Division
 United Nations Industrial
 Development Organization (UNIDO)
 A-1400 Vienna
 Austria
 Tel: +43 1 26026 3624
 Email: y.sorokin@unido.org

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Eduardo Ganem
 Chief Officer
 Multilateral Fund for the
 Implementation of the Montreal
 Protocol
 1000 de la Gauchetiere Street West
 Suite 4100
 Montreal, Quebec H3B 4W5
 Canada
 Tel: +1 514 282 7860
 Fax: +1 514 282 0068
 E-mail: eganem@unmfs.org

Mr. Alejandro Ramirez-Pabón
 Senior Project Management Officer
 Multilateral Fund for the
 Implementation of the Montreal
 Protocol
 1000 de la Gauchetiere Street West
 Suite 4100
 Montreal, Quebec H3B 4W5
 Canada
 Tel: +1 514 282 7879
 Fax: +1 514 282 0068
 E-mail: alejandro@unmfs.org

Mr. Federico San Martini
 Senior Project Management Officer
 Multilateral Fund for the
 Implementation of the Montreal
 Protocol
 1000 de la Gauchetiere Street West
 Suite 4100
 Montreal, Quebec H3B 4W5
 Tel: +1 514 282 7867
 Fax: +1 514 282 0068
 E-mail: Ico@unmfs.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. James S. Curlin
 Acting Head, OzonAction Branch
 Senior Environmental Affairs Officer
 United Nations Environment
 Programme
 Paris 75015
 France
 Tel: +33-1-4437-1450
 Email: jim.curlin@un.org
 Mr. Shaofeng Hu
 Regional Coordinator
 OzonAction
 Asia and the Pacific Office
 United Nations Environment
 Programme
 United Nations Building
 Bangkok, Thailand
 Tel: +66 2 288 1126
 Email: hus@un.org

P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3854
Email: Gilbert.Bankobeza@un.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment
Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 4057
Email: Gerald.Mutisya@un.org

Ms. Katherine Theotocatos
Programme Officer (Compliance)
Ozone Secretariat
United Nations Environment
Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 5067
Email: Katherine.Theotocatos@un.org

البنك الدولي

Ms. Mary-Ellen Foley
Senior Environmental Specialist
Climate Change Group
The World Bank
1818 H. Street Ave.
Washington, DC 20433
United States of America
Cell: +1 202 823 9384
Email: mfoley1@worldbank.org

أمانة الأوزون

Ms. Tina Birmpili
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552-00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3885
Email: Tina.Birmpili@un.org
Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme